

التخصيص **حقيقةه، أقسامه، تكييفه**

عرف الأصوليون التخصيص بتعريفات متعددة كلها تدور حول محور واحد وهو انه: (قصر العام على بعض أفراده بإخراج بعض مما يتناوله بدليل متصل بالنص أو مستقل عنه)^(١)، فهو بمثابة عملية الطرح في الرياضيات، وترتبط على تعریفاتهم هذه اختلافهم في أن العام حقيقة في الباقی أو مجاز أو فيه تفصیل.

وعلى سبيل المثل في قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقریبون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقریبون مما قل منه أو كثیر نصیباً مفروضاً)^(٢). لفظ (الرجال والنماء) من صيغ العموم لأنهما من جمیع التکسیر المحتی بالاستغرار ويشمل (الرجال) کل ذکر، كما تشمل (النماء) کل انشی غیر أن هذا العموم غير مراد الله تعالى بالنسبة لحكم المیراث، فالقاتل من الذکور والإناث لا یثبت له هذا الحكم، لذا بین الرسول ﷺ هذا المراد بقوله: (لا يرث القاتل)^(٣)، فهذا الحديث الشریف لم یخرج القاتل من كونه من الرجال أو من النساء وإنما سلب منه حکماً شرعاً وهو المیراث. إذن أین الإخراج وأین الباقی بالنسبة لصيغة العام حتى تترتب عليه تلك الخلافات التي لا مبرر لها^(٤).

عناصر التخصيص

یؤخذ مما ذكر أن التخصيص یتطلب توافر العناصر التالية:

- ١- وجود عام بدل ظاهراً على أن جميع أفراده ينطبق عليهم الحكم الوارد في النص.
 - ٢- أن يكون الحكم قابلاً للتخصيص ببعض أفراد العام دون بعض، وإنما يكون باطلاً^(١).
 - ٣- أن يكون الدليل المخصص معترضاً به في ميزان الشرع، وإنما يكون باطلاً.
 - ٤- أن يكون العموم غير مراد في الأصل، وإنما يكون الالراج نسخاً جزئياً عند الأصوليين.
- ٥- إذا كان المخصص نصاً يجب أن يكون صادراً من مصدر العام، فقانون دولة لا يخص عموم قانون دولة أخرى.
- ٦- أن يتصل التخصيص بالحكم^(٢)، لأن القابل له هو الحكم الذي ثبت لمتعدد لفظاً أو معنى^(٣).
- ٧- وجود التعارض الظاهري بين النص العام وبين الدليل المخصص.

أقسام المخصص باعتبار الاستقلالية وعدمهها

الدليل المخصص العام إما أن يكون جزءاً من النص الذي وردت فيه صيغة العموم أو يكون مستقلاً عنه، ففي الحالة الأولى يسمى مخصوصاً متصلة، وفي الحالة الثانية يسمى مخصوصاً منفصلة.

• القسم الأول - الأدلة المخصصة المتصلة

أهم الأدلة المخصصة المتصلة المعروفة في أصول الفقه خمسة أنواع وهي: الاستثناء والشرط والصفة وبدل البعض من الكل والغاية، كما في التفصيل الآتي:

النوع الأول: الاستثناء المتصل ^(٤): قسم علماء النحو الاستثناء إلى متصل ومنقطع، فقالوا: المتصل هو: (الذى يكون المستثنى من جنس المستثنى منه)، وأن يقال: على كل عراقي ذكر أكمل الثامنة عشرة من العمر أن يؤدي الخدمة العسكرية الالزامية إلا من له عذر قانوني.
المنقطع هو: (الذى لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه)، وأن يقول: عندي عشرة آلاف دينار إلا دولاراً.

ويشترط في التخصيص:

- ١- أن لا يكون الاستثناء من المستثنى المنقطع لأن المفروض أن الأفراد الذين لم يكونوا مرادين بالحكم مشمولون به ظاهراً ولو لا التخصيص.
- ٢- وأن يكون المستثنى متصلة بالمستثنى منه عادة ولا يوجد الفصل الزمني.
- ٣- وأن يكون كل من المستثنى والمستثنى منه صادراً من جهة واحدة.
- ٤- وأن لا يكون الاستثناء مستغرقاً للمستثنى منه، كأن يقول (علي الف إلا الفا). ومن النصوص الشرعية العامة المخصصة بالاستثناء قوله تعالى (والعصر * إن الإنسان لفي خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتوافقوا بالحق وتوافقوا بالصبر)^(٥).

وقول الرسول ﷺ : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) ^(٣)، فلفظاً (الإنسان) و (الصلح) من صيغ العموم بسبب ال الاستغراب وقد خصص عمومهما بالاستثناء.

النوع الثاني: الشرط: المراد به هو الشرط اللغوي أي جملة مصدرة بأداة من أدوات الشرط مثل (إن) و (إذا)، وقد خصص عموم قوله تعالى «ولكم نصف ما ترك أزواجكم» ^(٤)، بالشرط الوارد بعده «إن لم يكن لهن ولد» ^(٥).

كما خصص عموم استحقاق الجدة للسدس بـ«إن لا يكون معها أم المتوفى أو جدة قربي في قول الرسول ﷺ : (للجدية السادس - إذا لم يكن دونها أم)» ^(٦). ومن

النوع الثالث: الصفة: أي الصفة المعنوية ^(٧) وهي الحالة التي تصرف العام

عن عمومه سواء كانت نحوياً أم تميزاً أم حالاً أم ظرفاً أم غير ذلك، ففي قوله تعالى «لو ان كان رجل يورث كللة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث» ^(٨)، لفظ (رجل) وكذلك (امرأة) نكرة في حيز الشرط موصوف بجملة (يورث كللة) والمراد هنا الأخ من الأم والأخت من الأم، لأن القرآن بين ميراث الأخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب في آيات أخرى.

وكذلك لفظ (عرق) في قول الرسول ﷺ : (ليس لعرق^(٩) ظالم حق)^(١٠) نكرة في حيز النفي خصص عمومه بوصف (ظالم)، فمن بيتي أو زرع أو حفر في أرض غيره بدون اذنه ظالم ولا حق له في ما احدثه، بل له ما اتفق على ما

النوع الرابع: الغاية: غاية الشيء نهايته، والمراد غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تكن هي وإنما فالغاية تكون لتوكييد عموم ما قبلها، والفالاظها (حتى) و (إلى)، والتخصيص بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما بعدها بخلاف حكم ما قبلها ^(١١)، والغاية بعد عموم (ولا تقربوهن) في (حتى يطهرن) من قوله تعالى «لو يسألونك عن المحيض قل هو الذي فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا نطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المنطهرين» ^(١٢)، ليست للتخصيص وإنما لتحقيق عموم ما قبلها لأنها لم تقدمها عموم يشمل ما بعدها لاختلاف حالتها الطهارة والمحيض. ومن الجدير بالذكر انه قد ثبت بالطلب الحديث أن معاشرة الزوجة حينما تكون في الحيض تتربى عليها نتائج سلبية على صحة الزوجين في الجهاز التناسلي، وبعد انقطاع الحيض الحكم يرجع إلى ما كان عليه قبله وهو إباحة المعاشرة، ومن تطبيقات التخصيص بالغاية تخصيص عموم (لا تنكح الایم) بـ(حتى تستأمر)، وعموم (لا تنكح البكر) بـ(حتى تستأذن) في قول الرسول ﷺ : (لا تنكح الایم^(١٣) حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن)، قالوا: يا رسول الله وكيف اذتها؟ قال ^(١٤): (أن نسكت).

وكتخصيص عموم (ايديكم) بـ(إلى المرافق)، وعموم (ارجلكم)^(١) بـ(الى الكعبين) في قوله تعالى «لَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وجوهكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»^(٢).

النوع الخامس: بدل البعض من الكل^(٣): كتخصيص عموم (الناس) بـ(من استطاع اليه سبيلا) في قوله تعالى «وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَاجُ الْبَيْتِ مِنْ

استطاع اليه سبيلا^(٤)، فلفظ (الناس) مطلق بأل الاستغراق يفيد العموم ويشمل الصغير والكبير والفقير والغني والشباب والشيوخ، وكل من له عذر.

لكن هذا العموم غير مراد لقوله تعالى «لَا يَكُفَّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا»^(٥)، لذا خصصه بمن له استطاعة بدنية ومالية وعقلية.